

حتى يعرضوا الصلوات

١٨٤٧

تنتان وقال الشافعي رحمه الله عليه أربع سنين وأصح
 بحكيات كلها محتملة ولما حدث عائشة رضي الله عنها
 الولد لا يفتي في النفل لأكثر من سنتين ولو بقدر بطل مغزل
 وأقل سنة أشهر لأن المرأة كانت تسول لسنة أشهر
 فأراد عمر رضي الله عنه إقامة الحد عليها فقال معاذ رضي الله
 عنه أما سمعت أمه تعان يقول رجله وفصاله ثلاثون شهرا
 والأولاد يرضعون أولادهم حولين كاملين فلم يبق إلا
 سنة أشهر فذكر أمه الحد وروى عنه أنه قال لو لمعقد
 لهلك عمر رضي الله عنه على قاعة الحد يدل على أنه لا يكون
 أقل من سنة أشهر وإذا أطلق الذي المتيقن فلا عدة
 عليها إلا ما أمرنا بتركه وما يدبرون وإذا أتت وحده
 الحامل من الزنا يجوز النكاح لأطلاق **قوله تعالى**
وأجل لكم ما وآو ذلج ولا يطاها حتى تضع حملها لقوله
 عليها لأم من كان يوم من بآئته واليوم الآخر فلا يستقبل عامه
 زرع غيره **و** ولحديث شيابا أوطاش **كتاب**
النفقات النفقة واجبة للزوجة على زوجها
 خيالة كانت أو كافرة **لقوله تعالى** وعلى المولود له من والديه
 وكسوتهن ما لهن **و** ولأنها محتسبة لحقه فعليه كفالتها
 وهذا إذا امتلكت نفسها في غير له فعليه النفقة والسكن

والكسوة يعتبر ذلك حالها والنظر الأول إلى الزوج
 قال الله تعالى وعلى الموسع ذووه وعلى المقتر قدره وإن
 انتفعت من تسليم نفقتها حتى يعطيها ما عثرها فلها النفقة
 لأن ترك التسليم لمعنى فيه **و** إن نكحت فلا نفقة لها إلا
 انتفعت من الإختصاص له وإن كانت صغيرة لا تستمتع بها
 فلا نفقة لها وإن سلمت اليه لأن الإختصاص إنما يكون له إذا
 كان مستقفا لها فإن كان الزوج صغيرا لا يطبق الوطى والمرأة
 كبيرة فلها النفقة في حاله لأن التسليم التام من جهتها
 تدوحد **فصل** وإذا طلق الرجل امرأة فلها النفقة
 والسكن في عدها رجوعا كان وبأبنا **لقوله تعالى** للنفق ذروسة
 من تبعته الآية ولأنها محتسبة لتعترف ببراءة الرخ والتربية
 ولده ويجب كما في حالة النكاح فلا نفقة للمنون عنها زوجها
فصل وكل ثروة كانت من قبلها بحصبة ولا نفقة
 لها لأن الحصبة لا تضر بسبب النفقة وإن طلقها تم ارتدت
 سقطت نفقتها لأنه لا يلقى المبردة على المستلم نفقة عند
 عدم قرابة الولاد وإن ملكت ابن زوجها بعد الطلاق من نفسها
 فلها النفقة لأن العاصبة قد تسحق النفقة وإذا حبست
 المرأة في دين أو غصبها رجل يحرقها فذهب بها **أرجمت** مع تحريم
 قلائدتها هالأن الإختصاص بحق الزوج لم يجره الفرض

والزروع أشهر الثابت

النفقة